


خارج الفقہ

٨١ ٢١-١-٩٥ صورة حج التمتع إجمالاً

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- القول فى صورة حج التمتع إجمالاً
- وهى أن **يحرم** فى أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة **فيطوف** بالبيت سبعا، و **يصلى** عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم **يسعى** بين الصفا و المروة سبعا، ثم **يطوف للنساء** احتياطا سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته، ثم **يقصر** فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التى هى أحد جزئى حجه،



طواف النساء في عمرة التمتع.

- مسألة ٥١١: ليس في إحرام عمرة التمتع طواف النساء، بل في إحرام العمرة المبتولة، لأن أبا القاسم مخلد بن موسى الرازي كتب [إلى الرجل] «٢» يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء؟ و عن العمرة التي يتمتع بها إلى الحجّ، فكتب «أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، و أمّا التي يتمتع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء» «٣».
- (٢) أضفناها من المصادر.
- (٣) الكافي ٤: ٥٣٨ - ٩، التهذيب ٥: ٢٥٤ - ٨٦١، الإستبصار ٢: ٢٣٢ - ٨٠٤.
- (٤) الكافي ٤: ٤٤١ - ٨، التهذيب ٥: ١٦٠ - ٥٣٢.

طواف النساء في عمرة التمتع.

- «٦» ٨٢ بابٌ وَجُوبُ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي الْحَجِّ مُطْلَقًا وَ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ
- ١٨١٧٠ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ «١» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ إِلَى الرَّجُلِ ع - «٢» يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ - هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَالْعُمْرَةُ - الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ - فَكَتَبَ أَنَّ الْعُمْرَةَ الْمَبْتُولَةَ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ - وَ أَنَّ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ - فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ «٣».

طواف النساء فی عمرۃ التمتع.

•

- (۱) - فی نسخة - أحمد بن محمد (هامش المخطوط).
- (۲) - الرجل هنا - علی بن محمد (علیه السلام). (منه. قده).
- (۳) - التهذیب ۵ - ۱۶۳ - ۵۴۵، و الاستبصار ۲ - ۲۴۵ - ۱۵۴.

طواف النساء في عمرة التمتع.

- ١٨١٧١ - ٢ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ **عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ** عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ - قَالَ وَلَا بُدَّ لَهُ بَعْدَ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافٍ آخَرَ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٥» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- (٤) - الكافي ٤ - ٥٣٨ - ٧.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٢٥٤ - ٨٥٩، و الاستبصار ٢ - ٢٣١ - ٨٠٢.

طواف النساء في عمرة التمتع.

- ١٨١٧٢ - ٣ - «٤» وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ وَ طَافَ وَ سَعَى - فَإِنْ شَاءَ فَلْيَمُضِ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ وَ لِيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ.

- (٤) - الكافي ٤ - ٥٣٧ - ٤.

طواف النساء في عمرة التمتع.

- ١٨١٧٣ - ٤ - «٧» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّافَا وَ الْمَرْوَةِ - ثُمَّ يُحِلُّ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ سَاعَتِهِ ارْتَحَلَ.

- (٧) - الكافي ٤ - ٥٣٧ - ٥.

طواف النساء في عمرة التمتع.

- أقول: المراد بالطواف هنا طواف العمرة و طواف النساء لما مضى « ١ »
و يأتي هنا « ٢ » و في أحاديث العمرة « ٣ ».

- (١) - مضى في الحديث ١ من هذا الباب.
- (٢) - يأتي في الأحاديث ٥ و ٧ و ٨ من هذا الباب.
- (٣) - يأتي في الباب ٩ من أبواب العمرة.

طواف النساء في عمرة التمتع.

- ١٨١٧٤ - ٥ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ أَنَّهُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ - يَسْأَلُ لَهُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ - عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ - فَجَاءَ الْجَوَابُ أَنْ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ - فَدَخَلَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حُمَيْدٍ فَسَأَلَهُ عَنْهَا - فَقَالَ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ - فَدَخَلَ بِشْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ - فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٤٣٩ - ١٥٢٤، باختصار.

طواف النساء في عمرة التمتع.

- ١٨١٧٥ - ٦ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو حَرِثٍ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - فَطَافَ وَ سَعَى وَ قَصَرَ هَلْ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ - قَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ مَنَى.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٢٥٤ - ٨٦٢، و الاستبصار ٢ - ٢٣٢ - ٨٠٥.

طواف النساء فی عمرۃ التمتع.

- ۱۸۱۷۶ - ۷ - «۶» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزِيِّ عَنْ الْفَقِيهِ ع قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ فَدَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا - فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع - وَ سَعَى بَيْنَ الصَّافَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَرَ - فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مَّا خَلَا النِّسَاءَ - لِأَنَّ عَلَيْهِ لِتَحِلَّةِ النِّسَاءِ طَوَافًا وَ صَلَاةً.
- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى لُزُومِهِ فِي الْحَجِّ لَا فِي الْعُمْرَةِ وَ هُوَ قَرِيبٌ فَإِنَّ الْفَرَضَ فِي أَوَّلِهِ دُخُولُ مَكَّةَ بَعْدَ التَّلْبُسِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ.
- (۶) - التهذيب ۵ - ۱۶۲ - ۵۴۴، و الاستبصار ۲ - ۲۴۴ - ۸۵۳.

سليمان بن حفص

- ٩٣٢ سليمان بن حفص «١»
- (.. كان حياً بعد ٢٢٠ هـ) المروزي لقي ثلاثة من أئمة أهل البيت - عليهم السلام - : الكاظم، و الرضا، و الهادي، فأخذ عنهم، و روى عنهم واحداً و ثلاثين مورداً روى عنه: علي بن محمد القاساني، و محمد بن عيسى بن عبيد، و موسى بن عمر روى أن الامام أبا الحسن الكاظم - عليه السلام - علّمه سجدة الشكر مكاتبه «٢» و روى الشيخ الطوسي بسنده عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه - عليه السلام -: المريض إنما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً «١»

سليمان بن حفص

- ٥٤٢٨ - سليمان بن حفص: «»
- = سليمان المروزي.
- المروزي: روى عن الرجل و روى على بن محمد، عن بعض أصحابه عنه، كامل الزيارات: الباب ٩٧، في زيارة الحسين بن علي ع، الحديث ٧.
- و ذكر الشيخ في أصحاب الرضا ع (٧) سليمان المروزي و هو متحد مع سليمان بن حفص المروزي.
- و روى عنه أحمد بن أبي عبد الله البرقي.
- ذكره الصدوق في المشيخة في طريقه إليه.

سليمان بن حفص

- و روى عن أبى الحسن الرضا ع، الفقيه: الجزء ١، باب سجدة الشكر و القول فيها، الحديث ٩٦٩.
- و روى هذه الرواية بعينها فى العيون، الجزء ١، فى الباب ٣٨، الحديث ٢٣، و قال مصنف هذا الكتاب: لقي سليمان بن حفص موسى بن جعفر و الرضا ع جميعا و لا أدري هذا الخبر عن أيهما هو؟ (انتهى).
- أقول: هذه الرواية رواها الكليني عن سليمان بن حفص المروزي عن أبى الحسن موسى بن جعفر ع، الكافي: الجزء ٣، كتاب الصلاة ٤، باب السجود و التسبيح و الدعاء ٢٥، الحديث ١٨.

سليمان بن حفص

- ثم أقول: إن سليمان بن حفص المروزي أدرك الهادي ع و روى عنه علي ما يأتي و طريق الصدوق إليه أبوه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عنه و الطريق صحيح.
- طبقتة في الحديث
- وقع بهذا العنوان في أسناد جملة من الروايات تبلغ واحدا و ثلاثين موردا فقد روى عن أبي الحسن و أبي الحسن موسى بن جعفر و أبي الحسن الرضا و أبي الحسن العسكري و الرجل العسكري و أبي الحسن الأخير و الفقيه و الفقيه العسكري و الرجل ع.
- و روى عنه علي بن محمد القاساني، و محمد بن عيسى، و محمد بن عيسى بن عبيد و محمد بن عيسى العبيدي و موسى بن عمر.

طواف النساء في عمرة التمتع.

- ١٨١٧٧ - ٨ - «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٢» عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَبَاحٍ «٣» قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مُفْرَدِ الْعُمْرَةِ - عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ.
- وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَبَاحٍ مِثْلَهُ «٤».
- (١) - التهذيب ٥ - ٢٥٣ - ٨٥٨، و الاستبصار ٢ - ٢٣١ - ٨٠١.
- (٢) - في الاستبصار - أحمد بن محمد بن أبي عمير.
- (٣) - في الاستبصار - إسماعيل بن رباح.
- (٤) - الكافي ٤ - ٥٣٨ - ٨.

طواف النساء فی عمرۃ التمتع.

- ۱۸۱۷۸ - ۹ - «۵» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مُفْرَدِ الْعُمْرَةِ - عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ.
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - عَنْ مُفْرَدِ الْحَجِّ «۶».

طواف النساء في عمرة التمتع.

- أقول: حملة الشيخ على من أفرد العمرة في أشهر الحج ثم أراد أن يجعلها عمرة التمتع لما مر «٧» ويحتمل الحمل على الإنكار وعلى التقيّة.

(٥) - التهذيب ٥ - ٢٥٤ - ٨٦٠، والاستبصار ٢ - ٢٣٢ - ٨٠٣.

• (٦) - التهذيب ٥ - ٤٩١ - ١٧٦٤.

• (٧) - مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ و ٨ من هذا الباب.

طواف النساء في عمرة التمتع.

- ١٨١٧٩ - ١٠ - «١» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ يُونُسَ رَوَاهُ قَالَ: لَيْسَ طَوَافُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى الْحَاجِّ.
- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَضْرِ الْإِضَافِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ خَاصَّةً وَ
تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٢» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التَّقْصِيرِ «٣».
- (١) - التهذيب ٥ - ٢٥٤ - ٨٦٣، والاستبصار ٢ - ٢٣٢ - ٨٠٦.
- (٢) - تقدم في الباب ٢ و في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب أقسام
الحج، و في الحديث ٦ من الباب ٢ و في الباب ١٠ من أبواب كفارات
الاستمتاع، و في الباب ٢ من هذه الأبواب.
- (٣) - ياتي في الأبواب ١٣ و ١٤ و ١٩ من أبواب الحلق و التقصير.

طواف النساء في عمرة التمتع.

- لا ريب في وجوب طواف النساء في الحج، وكذلك في العمرة المفردة للنصوص المستفيضة «١»، وأما عمرة التمتع فالمعروف بل المتسالم عليه عدم وجوب طواف النساء فيها، ولكن الشهيد نقل عن بعض الأصحاب الوجوب «٢» ولم يعين القائل ولم نظفر به، وقد صرح في النصوص بعدم الوجوب.

طواف النساء في عمرة التمتع.

- منها: ما رواه في الوسائل عن الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد بن عيسى، قال: «كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة «٣» هل على صاحبها طواف النساء و العمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، و أمّا التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء» «٤»، و في بعض نسخ الوسائل أحمد بن محمد بدل محمد بن أحمد.

طواف النساء في عمرة التمتع.

•
 (١) الوسائل ١١: ٢١٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢، ١٣: ٤٤٢ / أبواب الطواف ب ٨٢.

• (٢) الدروس ١: ٣٢٩.

طواف النساء في عمرة التمتع.

- (٣) بتل الشيء قطعه، و سميت العمرة المفردة بالمبتولة لعدم ارتباطها بالحج و استقلالها بنفسها، أقرب الموارد ١: ٢٩.
- (٤) الوسائل ١٣: ٤٤٢ / أبواب الطواف ب ٨٢ ح ١.

طواف النساء في عمرة التمتع.

و ذكر الشيخ هذه الرواية في مورددين من التهذيب أحدهما عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى، ثانيهما عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى «١»، و رواها في الاستبصار عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى «٢». و الصحيح ما في الكافي لأن الرواية مروية عنه فهو المرجع، و على كل تقدير تكون الرواية معتبرة «٣».

طواف النساء في عمرة التمتع.

- و منها: صحيحة صفوان بن يحيى، قال: «سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف و سعى و قصر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى» «٤».

طواف النساء في عمرة التمتع.

- و بإزائهما معتبرة سليمان المروزي: «إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) و سعى بين الصفا و المروة و قصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء، لأن عليه لتحلة النساء طوافان و صلاة» «٥»
- و التعبير بقوله «طوافان» جاء هكذا في الوسائل في الطبعة الجديدة، و هو غلط جزماً لأن اسم «أن» منصوب فلا بد أن يكون طوافين بدل «طوافان»، و الصحيح ما في التهذيب «طوافاً و صلاة».

طواف النساء في عمرة التمتع.

- و قد يستدل بهذه المعتبرة على وجوب طواف النساء في عمرة التمتع، بدعوى أن الرواية في مقام بيان أعمال العمرة و يشهد لذلك قوله «و قصر»، فإن التقصير بعد الطواف و السعي إنما يكون في العمرة، و أمّا الحج فلا تقصير فيه بعد الطواف و السعي.
- لكن الظاهر أن كلمة «قصر» زيادة من قلمه الشريف في التهذيب «٦»، فإن الشيخ

(١) التهذيب ٥: ٢٥٤ / ٨٦١، ١٦٣ / ٥٤٥.

طواف النساء في عمرة التمتع.

- (٢) الاستبصار ٢: ٢٣٢ / ٨٠٤.
- (٣) الكافي ٤: ٥٣٨ / ٩.
- (٤) الوسائل ١٣: ٤٤٤ / أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٦.
- (٥) الوسائل ١٣: ٤٤٤ / أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٧.
- (٦) التهذيب ٥: ١٦٢ / ٥٤٤.

طواف النساء في عمرة التمتع.

.....
•

روى عين هذه الرواية سنداً و متناً في الاستبصار «١» و ترك كلمة «قصر»، فالاشتباه نشأ من كلمة (قصر)، فإن كانت ثابتة في الرواية يمكن الاستدلال بها لطواف النساء في عمرة التمتع، و لكنها غير ثابتة كما في الاستبصار فتكون الرواية في مقام بيان أعمال الحج فهي أجنبية عن المقام، و لو أغمضنا عن ذلك و قلنا بثبوت كلمة «قصر» فتسقط الرواية بالمعارضة بما تقدم من صراحة الصحيحين المتقدمين بعدم الوجوب.

طواف النساء في عمرة التمتع.

- و ربّما يتخيل أن قوله: «فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء» قرينة على ثبوت كلمة «قصر»، لأنّ الحلية في العمرة متوقفة على التقصير و أمّا الحلية في الحج فتأبته بالحلق في منى قبل الطواف و السعى، فلو لم تكن كلمة «قصر» ثابتة لكان المعنى أنه حل له كل شيء بعد الطواف و الصلاة و السعى مع أن الحلية في الحج ثابتة بالحلق قبل الطواف و السعى، فلا بدّ من إثبات كلمة «قصر» حتى يصح التعبير بقوله: «فقد حلّ له كل شيء»، فإذا ثبتت الكلمة يكون مورد الرواية العمرة التي يتمتع بها و يثبت المطلوب و هو وجوب طواف النساء في عمرة التمتع.

طواف النساء فی عمرة التمتع.

- و یرده: أن الحلیة فی الحج و إن كانت تثبت بالحلق فی کثیر من محرّمات الإحرام إلّا أن حلیة کلها ما عدا النّساء إنما تكون بالطواف و السعی، ففی صحیحة معاویة بن عمّار: «فإذا زار البیت و طاف و سعی بین الصفا و المروة فقد أحلّ من کلّ شیء أحرم منه إلّا النّساء» «٢» مع أن الحلیة فی الجملة ثابتة قبل ذلك بالحلق. و فی صحیحة منصور بن حازم: «عن رجل رمی و حلق أ یأکل شیئاً فیهِ صفرة؟ قال: لا، حتی یطوف بالبیت و بین الصّفا و المروة ثمّ قد حلّ له کل شیء» (٣).

طواف النساء في عمرة التمتع.

- و بالجملة: يكفي في الحكم بعدم الوجوب مع الغض عن النصوص المتقدمة الشك لأصالة البراءة. هذا مضافاً إلى التسالم على عدم الوجوب، و لم ينسب القول بالوجوب إلّا إلى شخص مجهول.

(١) الاستبصار ٢: ٢٤٤ / ٨٥.

- (٢) (٣) الوسائل ١٤: ٢٣٢ / أبواب الحلق و التقصير ب ١٣ ح ١، ٢.

- موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٧، ص: ١٨٠

طواف النساء في عمرة التمتع.

-
-

تنبيه

- لا ريب في أنّ محلّ إتيان طواف النساء في العمرة المفردة بعد التقصير، و لكن المصنف (قدس سره) ذكر في عمرة التمتع أنّ محلّ إتيانه بعد السعي و قبل التقصير، فيقع الكلام في وجه ذلك فنقول:

طواف النساء في عمرة التمتع.

- إن كان مدرک الإتيان بطواف النساء في عمرة التمتع معتبرة سليمان المروزي المتقدّمة «١» و أغمضنا عمّا ذكرنا من عدم ثبوت كلمة «فقصر» فالأمر بالعكس، لأنّ المذكور فيها طواف النساء بعد التقصير.
- و إن كان مدرک الإتيان بطواف النساء مجرد الخروج عن خلاف بعض العلماء فلتقديم طواف النساء على التقصير وجه، و هو أنه قد وردت روايات كثيرة «٢» في عمرة التمتع أنه لو قصر فقد حل له كل شيء، فلو كان طواف النساء واجباً واقعاً لوجب قبل التقصير بلحاظ هذه الروايات، إذ لو وجب إتيانه بعد التقصير لم يحل له كل شيء بالتقصير، فلاجل التحفظ على هذا العموم المستفاد من المستفيضة نلتزم بتقديم طواف النساء على التقصير.
- و بتعبير آخر: ما دلّ من المستفيضة على أنه يحل له كل شيء بالتقصير يدلّ بالدلالة الالتزامية على تقديم طواف النساء على التقصير و إلا فلا يحل له كل شيء بالتقصير.

طواف النساء فی عمرة التمتع.

- (١) تقدّمت فی ص ١٧٨.
- (٢) الوسائل ١٤ : ٢٣٢ / أبواب الحلق و التقصیر ب ١٣.
-
-

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،